



القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٠٥١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيا وغرب أفريقيا،
وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبيا منذ كانون الثاني/
يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبيا. بما يعود بالنفع على جميع الليبيين، وذلك بدعم من
المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قراره بعدم تجديد التدابير الواردة في الفقرة ١٠ من القرار
١٥٢١ (٢٠٠٣) فيما يتعلق بالأخشاب الجذعية المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون
منشؤها ليبيا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار التقدم الذي أحرزته ليبيا في قطاع الأخشاب
والتنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح الغابات الذي تم توقيعه ليصبح قانونا في
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك تسوية حقوق الأراضي والحيازة، وحفظ التنوع
البيولوجي وحمايته، وعملية منح العقود لأعمال الحراثة التجارية،

وإذ يشير إلى قراره بإنهاء التدابير الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)
المتعلقة بالماس، وإذ يرحب بمشاركة حكومة ليبيا في عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،
وإذ يلاحظ قيام ليبيا بتنفيذ الضوابط الداخلية اللازمة لعملية كمبرلي ومتطلباتها الأخرى،
وإذ يدعو حكومة ليبيا إلى مواصلة العمل الحثيث من أجل كفالة فعالية هذه الضوابط،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/22)
الذي يعترف فيه بدور المبادرات الطوعية الرامية إلى تحسين الشفافية في مجال الإيرادات من
قبيل مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، وإذ يلاحظ أن قرار الجمعية العامة
٢٧٤/٦٢ بشأن تعزيز الشفافية في مجال الصناعات يدعم قرار ليبيا القاضي، في جملة أمور،



بالمشاركة في مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وسائر مبادرات الشفافية في مجالات الصناعات الاستخراجية، ويشجع ليبريا على مواصلة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها المتعلقة بمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية من أجل تحسين الشفافية في مجال الإيرادات،

وإذ يشدد على ما لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أهمية مستمرة في تحسين الأمن في أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة على بسط سلطتها في جميع أنحاء البلد خاصة في المناطق المنتجة للماس والأخشاب وغيرها من الموارد الطبيعية، وفي المناطق الحدودية،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/785) الذي يتناول مسائل منها الماس والأخشاب والجزءات الموجهة، والأسلحة والأمن،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والتقدم المحرز صوب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يخلص إلى أنه لم يُحرز تقدم كاف نحو هذا الهدف،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء تلك الشروط، وإذ يشجع الجهات المانحة على أن تتخذ حذوه،

وإذ يبحث جميع الأطراف على تقديم الدعم لحكومة ليبريا في تحديد التدابير التي تكفل إحراز تقدم نحو استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٥ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وتنفيذ تلك التدابير،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا، رغم التقدم الهام الذي أحرز فيها، ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن في استيفاء الشروط المتعلقة بإنهاء العمل بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣):

(أ) أن يجدد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي عدلت بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، وأن يجدد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى تمتد ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ب) أن تقوم الدول الأعضاء بإشعار اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ("اللجنة") لدى تسليم جميع الأسلحة والعتاد ذي الصلة الموردة وفقا للفقرة ٢ (هـ) أو ٢ (و) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، أو الفقرة ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١؛

(ج) أن يعيد النظر في أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب حكومة ليبيريا، فور قيام الحكومة بإبلاغ مجلس الأمن باستيفاء الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير، وتزويدها المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

٢ - يشير إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويلاحظ مع القلق استنتاجات فريق الخبراء التي تفيد بعدم إحراز تقدم في هذا الصدد، ويدعو حكومة ليبيريا إلى مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة من أجل الوفاء بالتزاماتها؛

٣ - يؤكد من جديد اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى اللجنة بالقيام، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الدول المعنية مقدمة اقتراح الإدراج، وبمساعدة فريق الخبراء، باستكمال الأسباب العلنية المتاحة لإدراج البيانات في قوائم حظر السفر والأصول الممنوعة فضلا عن المبادئ التوجيهية للجنة، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات إدراج البيانات في القوائم وحذفها منها؛

٤ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الحالي المعين عملا بالفقرة ١ من القرار ١٨١٩ (٢٠٠٨) فترة إضافية تمتد حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) إفاد بعثتين للتقييم والمتابعة إلى كل من ليبيريا والبلدان المجاورة من أجل إجراء تحريات وتجميع تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والتي جددت في الفقرة ١ أعلاه وعن أي انتهاكات لها، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بياهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما في ذلك مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة بواسطة الموارد الطبيعية على سبيل المثال؛

(ب) تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور؛

(ج) تقييم تنفيذ قانون الحراجه الذي اعتمده الكونغرس الليبري في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ووقعته الرئيسة جونسون سيرليف ليصبح قانونا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

(د) تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كمبرلي في تقييم مدى الامتثال؛

(هـ) تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم المستندات غير الرسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين المواعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الأحشاب منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي قطاع الماس منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(و) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المختصة الأخرى خاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المحددة ولايته بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، ومع عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

(ز) تحديد وتقديم توصيات فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة دول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

(ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب العلنية المتاحة لإدراج البيانات في قوائم حظر السفر والأصول الممنوعة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٦ - **يطلب** بجميع الدول وبالحكومة ليبريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء بشأن جميع جوانب ولايته؛

٧ - **يشجع** حكومة ليبريا على مواصلة تنفيذ توصيات فريق استعراض عملية كمبرلي لعام ٢٠٠٨ لتعزيز الضوابط الداخلية المفروضة على تعدين الماس وتصديره؛

٨ - **يشجع** عملية كمبرلي على مواصلة تعاونها مع فريق الخبراء وتقديم تقرير عن التطورات المتعلقة بتنفيذ ليبريا لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

٩ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.